آب زیاده اوله ګل یعنی چامور اولور
نتکم آب ایله خاك مزج اولنسه بالچق اولور
اما خاکك آتشی اولمسنه دلیل اولدرکه
نباتات مرکبدر عناصردن اما خاکی سائرندن
آز تقدرچون اودنی اتشه آتدق اودنك
بعض اجزاسی آتش اولور کیدر بو سوزك
دخی دلیلی اولدرکه مثلا یوز بطمان اودون یانسه
جز محجه کلی قالور باقیسی اتشه منقلب
اولوب کیدر اولور و بعض شهر وار درکه
اودون یرینه طاش یقارلر اول طاشك
بعضی آتش اولور و بو معنادن حضرت الله
کلام قدیمنده بیورر فاتقوا النار التی وقودها
الناس والحجاره بیورمشدر پس استحالات عناصرك
دلیلی روشن اولدی بو قدر کفایتدر زیرا احوال
عناصردن هر نقدر دینلسه صنایع
وبدایع وعجایب وغرائب حضرت عزتك
اندن چوقدر او چنجی باب واجب
وممکن وممتنع بیاننده در پس معلوم اوله کم
هر نه شیکه انك عدمی ضروری اوله انکا
ممتنع الوجود دیرلر شریك باری کبی
وهر نه شیکه انك وجودی ضروری اوله
انکا واجب الوجود دیرلر ذات باری کبی

في القدوري والهداية فان ارتكب المنهي والمستنجي به اجزاه كذا في شرح
ابو نصر الاقطع ويكره ان يتقود مستقبل القبلة ومستدبرها وفي الاستدبار روايتان كذا في الهداية وعند الشافعي يجوز في البنيان
استقبال قبلة واستدبارها ولا يقعد الاكان الارض صلبة
ولا في ثقب فارة او حية او غيرها ولا تحت شجرة مثمرة
ولا على ممر الناس ولا يتكلم فاعليه اسم الله تعالى كذا ذكر في
عامة الشروح الهندية واما اذا كان في بلدة فاراد الدخول في بيت
خلاء ينبغي ان يلف كمه اليسار اولا ثم كم اليمين ثم ياخذ الابريق
بيده اليمنى فاذا بلغ باب خلاء يقول اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم النجس كذا ذكر في القنية وذكر في بعض الفتاوى اللهم اني اعوذ بك
من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان الرجيم ثم يبتدى في الدخول برجله اليسرى وفي القعود يعتمد على يساره لانه افضى للحاجة
كذا ذكر في القنية ولا يطيل الجلوس فانه يورث الباسور كذا ذكر في شرح
الاسلام ويصب الماء بيده اليمنى ويستنجي بيده اليسرى وفي الخروج
يبتدي برجله اليمنى ويأخذ الابريق بيده اليسرى ويقول بعد الخروج
من الخلاء الحمد لله اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني في
الاستنجاء وباصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله حتى نزعه وذكر في فتاوى
شرف الائمة المكي المستنجي بالماء ويبس خيط استحد ولا يظهر بطهارة
اليد ما لم يمر بالخيط امرارا في الافضل ان لا يدخل بيت الخلاء وفي

كه

٢٦

وهر نه شیکه انك وجودی عدمی ضروری
اولمیه انکا ممکن الوجود دیدیلر مخلوقات کبی
پس معلوم اوله کم هر نه شیکه موجوددر
یا واجب الوجوددر یاخود ممکن الوجوددر
شویله که موجود کندی وجودنده غیره محتاج
دکلسه انکا واجب الوجود دیدیلر جناب باری
وجودی کبی واکر موجود کندی وجودنده
غیره محتاج ایسه انکا ممکن الوجود دیدیلر
پس بو محلده اثبات واجب الوجود ظاهر اولدی
شویله که ممکنات موجودلردر وجود
ممکنات غیردن اولور والبته اول غیری
واجب الوجوده منتهی اولور و بوندن غیری
اثبات واجبه بر دلیل دخی بوردرکه تا که واجب
الوجود اولمیه ممکن الوجوده ممکن دیمک
ممکن دکلدر یعنی تا که محتاج الیه اولمیه
فلان شی فلان شیئه محتاجدر دیمک
ممکن دکلدر و ممکن الوجود اولان شیئك
وجودنك بقاسنده اکر غیره محتاج دکلسه
انکا جوهر دیرلر واکر غیره محتاج ایسه
انکا عرض دیرلر معلوم اوله که بقای وجود
وجودك غیریدر اوجهتله که ایکی کمسنه
کورورز بری اون یاشنده وار بر زیاده
یاشنده اولدی بری یوز یاشنده وار ایکیسی
دخی وجودده مشترکدر

في كمه جامع القرآن وان احتاط حظر لا يأثم وكذا اذا لم يتطهر
جوان لا يأثم وذكر في الفتاوى الظهيرية الاستبراء الواجب حتى يستقر قلبه
على انقطاع العود وذلك بالمشي او التنحنح او النوم على شقه الايسر مع
الاستنجاء استعمال الاحجار والماء لمسح النجاسة وغسلها والسر في الاستبراء
نقل الاقدام والركض والتنحنح وعصر الذكر والاستفراغ طلب النقاوة حتى
يذهب الرائحة الكريهة وذكر في الفتاوى الكبرى اذا اصابت النجاسة
اكثر من قدر الدرهم فاستنجى بثلاثة احجار لم يطهر بل يدومل المختار
والاستنجاء بالماء لكن يستنجي بعد ما يتنحنح ويخطي خطوات ه لو جاوزت
النجاسة مخرجها لم يجز كذا في التنوير الجزدوى وغسل المخرج بالماء بعد
استعمال الاحجار اما من غير الباسور كذا ذكر في شرعة الاسلام
ن يستعمل الماء في الاستنجاء الا ان يقع في غالب ظنه انه قد طهر كذا في
خلاصة الفتاوى ولا يقدر بالمرة الا اذا كان موسوسا فيكره اولا والثانية
فيقدر بالثلاث في حق بالسبع كذا في خلاصة الفتاوى خف
منه من شرط صبة الماء في الاستنجاء عشر مرات من هم قال في الاحلية
ثلاثا وفي المعقد خمسا والصحيح انه مفوض الى رأي المستنجي كما تلونا آنفا
م لو اصاب الماء من الاستنجاء بكم او ذيله ان اصاب الماء الاول والثالث
ينجس نجاسة غليظة وان اصاب الماء الرابع انه ينجس بنجاسة الماء
المستعمل قال الفقيه ابو جعفر كما يطهر موضع الاستنجاء فكذلك يطهر اليد
كذا في الفتاوى ثم توضأ ثم استنجى لم يغسل وضوءه في مسح اليد ع

Copyright © King Saud University